

المجلس (85) شرح صحيح مسلم "كتاب الطهارة" الدرس (6)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي فان وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

وشر الامور محدثاتها وكل ما حدثت بدعوة وكل بدعوة ضلاله وكل ضلاله في النار نبدأ بسم الله من اين هو؟ بسم الله الرحمن الرحيم. صحفة اثنين وثلاثين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:35](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الامين. وعلى الله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولمن حضر واستمع وبسندكم الى الامام المصنف ابي الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري رحمة الله تعالى قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير - [00:00:56](#)

قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي يحيى عن عبدالله ابن رضي الله عنه انه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماه بالطريق تعجل قوم عند - [00:01:21](#)

العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح. لم يمسها الماء. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من ويل للاعقاب من النار تسبغ الوضوء الرواد كلهم ثقات اثبات زهير ابن حرب - [00:01:45](#)

وهو يمر بنا كثير رحمة الله زهير بن حرب بن شداد ابو قيس ابو خيثمة وجليل ابن عبد الحميد انصببي معروف ايضا اه شيخ الامام احمد وغيره اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية يحدثنا يسار - [00:02:13](#)

ابراهيم قال اخبرنا جرير المنصور هلال ابن يساف المنصور وهو من المعتمر بن عبدالله بن ربيع الكوفي ثقة هلال ابن يساف الاشجعي ابو الحسن اه الكوفي بنبيته ابو يحيى - [00:02:34](#)

ولقبه مصدع هكذا الاعرج المعرقب هكذا قالوا الكوفي مقبول روانه عدة من الائمة او من من الرواد ولا لم يوثق انا بيحبي انا هلال ابن يساف ان المعروفين ابو يحيى العارج هو الذي لم يوثق - [00:02:57](#)

عن عبدالله بن عمرو هلال بن ابو الحسن الكوفي ثقة ابو يحيى وهو مصدع لقب مصدع وكان عارج معرقب كأنه والله اعلم اصيب في عرقوبه فقطعت اه قطع الوتر الذي يكون وراء وهذا من اقوى ما يكون ليثبت او ليثبت الاقدام على كل المعرقب - [00:03:29](#) العارج لم يوثق انا هو مقبول ومستور عن عبدالله بن عمرو قال رجانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة كمره النبي صلى الله عليه وسلم يكون رجع من مكة الى المدينة - [00:03:59](#)

بعدما رجع هل يعتبر من مكة ام هذا في فتح مكة؟ الذي يظهر ان هذه القصة في فتح مكة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر. وهم عجال اي - [00:04:19](#)

مسرعين ومسرعون فانتهينا اليهم. واعقابهم تلوح لم يمسها الماء. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار هذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمة الله والامام آا مسلم اذا كان روى عن ابي يحيى وهو لم يوثق - [00:04:37](#)

وله طرق اخرى قد مضى بها مضى مضى كثيرة تقويه. وهذا الهدى اخرجه البخاري رحمه الله يوسف الماهج عن عبدالله بن عمرو. يعني يوسف ابن مالك يتبع من ابا يحيى المستور. اذا حديثه صحيح والمستور وكذلك - [00:05:02](#)

الضعيف اذا تابعه الثقة فحديسيه يكون حسنا لغيره. والحديث صحيح في ذاته عن عبدالله بن ابي طالب تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناها فادركنا وقد ارهقنا الصلاة - [00:05:27](#)

ارهقنا الصلاة الظاهر ادركتنا الصلاة. ونحن نتوضاً فجعلنا نمسح على ارجلنا. ونادي به على صوته ويل من النار مرتين او ثلاثة كذلك روى من طريق سفر المواهب ايضا في موضوعين - [00:05:47](#)

وذكره في باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين ولا يمسى القدمان او لا يمسح القدمين هكذا جاء فيه. فهذا تبويب البخاري رحمه الله. اذا الامام البخاري كأنه يرد على الطائفة الذين يقولون ان الواجب في الرجل - [00:06:07](#)

فامسحوا برؤوسكم وارجلكم هكذا قالوا فالمسح هكذا قالوا لكن اجماع الصحابة اجماع لا تجد الا انهم قد غسلوا جميعهم الا بعض نقل عن بعضهم انه كان يغسل ثم يمسح بعد الغسل يمسى هذا لعله والله اعلم هل هو انا اردت ان اجد له طرق ولكن ما وجدته هو ضعيف - [00:06:33](#)

هنا قال ابن بطال لأن السحابة تأخرت عن الصلاة في اول الوقت طمعاً ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا في صحيح البخاري فيصلوا معه فلما ذاق الوقت بادروا الى الوضوء - [00:07:04](#)

ولعجلتهم لم يصيغوه. ادركهم على ذلك فانكر عليهم صلى الله عليه وسلم. فالحديث بالمال السابق وانه يجب اسباغ الوضوء وغسل الرجلين بالعنابة خاصة لأن الاعقاب ربما تكون الانسان يبالي به ويغسل ظهر القدمين والاصابع وغيرها فويل للعقاب والعقاب خاصة ينبغي للانسان - [00:07:20](#)

يعتني بغسله. زيدوا بعد اليه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن عن سفيان قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار انهم قالا حدثنا محمد بن جعفر انه قال حدثنا شعبة - [00:07:50](#)

عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسباغ الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج نعم آلهي السابق هو ان من طريق منصور الهلال ابن عيسى. انا بيحبي عن عبدالله بن عمرو. وهنا وكيع - [00:08:10](#)

عن سفيان قال حدثنا محمد وحدثنا محمد بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عن سحبة كلها منصور يعني الهلال ابن اسعاف عن ابي يحيى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه الا انه ليس في حديث شعبة اسباغ الوضوء انما فيه فقط ويل - [00:08:32](#) اعقابي من النار. ويل للعقاب من النار. رجاله على كل حال قد مضوا بكم ثقات الا ابا يحيى. بعده وبه اليه قال حدثنا شيبان ابن فروخ وابو كامل الجحدري جميعاً عن ابي عوانة انه قال - [00:08:57](#)

قال ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك انما هك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه انه قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا - [00:09:16](#)

فادركنا وقد حضرت فادركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادي ويل للعقاب من النار. نعم هذا العزيز انا يوسف الماهب عن عبدالله بن عمرو وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري قال حدثنا ابو النعمان - [00:09:33](#)

ابن الفضل. قال حدثنا ابو عوانة قال ابو قابل حدثنا ابو عوانة يعني انا بيش انا يوسف المعهد عن عبدالله بن عمرو والحديث هو كلها معنى الواحد تأكينا لما مضى عليه وهذا من ميزة الائمة - [00:09:57](#)

رحمة الله انه يكررون الحديث ويأتون به من طرق مختلفة نعم وبه قال حدثنا عبدالرحمن ابن سلام الجمحى قال حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل - [00:10:19](#) عقيبه نعم. فقال ويل للعقاب من النار عقيبه. ويل للعقاب من النار. عبدالرحمن بن سلام الجمحى القرشي صدوق او ثقة ابن حجر يقول الصدوق لكن الذي يظهر انه موثق آآ من الاكترین الا من بعض من اتهم - [00:10:42](#) فيما ايضاً بالضعف فضعفوه. الربيع بن مسلم القرشي الجمحى ايضاً ابو بكر البصري ثقة محمد بن زياد الجمحى الجمحيون هؤلاء

نعم الرواية على كل حال من المعروفين رأى رجل لم يغسل عقبه القصة كأنها واحدة أم هي مختلفة؟ ما دام ان أبي هريرة عدة

روايات بهذا - 00:11:05

قصة أبي هريرة واحد وقصة عبد الله بن عمرو هذه واقيات أخرى وآخرجه البخاري قال حدثنا ادم ابن أبي قال حدثنا شعبة قال

حدثنا محمد ابن زياد انظروا هنا وكيع شعبة وهنا ادم ابن أبي - 00:11:35

قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد شعبة قال في رواية ادم ابن أبي ياسر حدثنا محمد ابن زياد. وفي رواية مسلم ماذا؟ شعب عن

محمد ابن زياد وعن أبي هريرة فنقول دائمًا في الغالب - 00:11:56

ان هذا التعبير يحتفظ بارك الله فيكم ربما ارى كل على ما اخذنا من مشايخنا وبعد مدة وجدت عند الشيخ عبد الرحمن المعلمي

اليهاني رحمة الله في التنكيل يؤكد هذا المعنى - 00:12:17

وهو عاش في الهند جزاه الله خير يعني نقوده وكلامه في المسائل اقول انا اتكلم جزاه الله خير الامام هذا عجيب جدا سبحان الله

تحقيقاته رحمة الله عليه عاش الهند ثلاثة سنّة وهو الذي حقق في حيدر اباد الجرح والتعديل التاريخ الكبير. كذلك نزهة المجالس

لابن عبد البر وغيره - 00:12:34

من الكتب نعم والتنجيل كتب بعد ما على كل حال ورجع هنا والشيخ محمد نصيف رحمة الله عليه. النسخة الاولى الشيخ محمد

نسيف جد عبدالله بن عمران الحمد لله يا بن عمر بالنصيف. فهنا نقول التعبير بعنانة ليس من الشيخ قد يكون التلميذ وكيل -

00:13:05

عن شعبة عن محمد ابن زياد. لأن وكيعا هو الذي انا وسرد اه بلفظ قد يكون موهمًا للسماء وغير موهمًا للسماء. لكن هنا انظروا جاء

في رواية البخاري قال حدثنا ادم ابن أبي اياس قال - 00:13:32

حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ابو احمد ابن زياد يقول قال سمعت ابا هريرة محمد ابن

زيادة عن أبي هريرة. وهنا وهذا فائدته على كل اهل التخريج اذا كان - 00:13:50

حتى نقطع السبيل وشبهة قوم كونه مدلسا فقال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة واذكر ان هناك كان

على سطح المسجد ايضا ذكر ابن سعد ان هناك كان حجر منقور وكان يكون فيه الماء يتوضأون منه - 00:14:07

ثم جاء ذكره عيذا في فناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يملؤونه والناس يتناولون منه ويتوضعون وهذه سنّة من النبي

صلى الله عليه وسلم او في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ان يهياً للمواردين للمسجد الوضوء مع الوضوء. المتعة - 00:14:36

المعد للتطهير به. نعم وقال اه اسبغوا الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للارقيب من النار ارقيب جمعوا

عرقوب والرقوب هو انضمام العقب لكنه يكون المقصود منه الظاهر يعني خاصة - 00:14:56

وتر حفر هذه كلها يسمونه العرقيب والعرقوب. ارقي الابل بما قطع رجله. وهنا على كل حال قال ويل للاعقاب من النار. نعم. ابوهوان

فاتقدم الى اخره كما قال قال علماء النووي يقول كل انان يتطهير به وهي بكسر الميم - 00:15:20

هي ايضا مطهرة بكسر الميم جعلناه على وزن اعلى الوضوء كأنه يشرع او مطهرة ها هو يطهر في الغالب يأتي او يكون مصدر مما

يكون في معنى الاناء والله يقول بكسر العين بقصر الميم وفتحها لفتان مشهورتان. وذكرهما ابن السكين من - 00:15:56

جعلها الله. يعني ايه؟ مطهرة. وفتحها موضعًا مطهرة يكون مطهرة ايضا مطهرة اه اسم الظرف يكون موضع الذي يتوضأ ويتطهير بها.

ايضا ما مطهرة يأتي مصدر السواك مطهرة فمصدر يعني سببا - 00:16:26

اي شيء يكون سببية ميم المصدرية تأتي ببدايتها فهي تدل على معنى السبب على ولده مجينة مبقالة ما بقالة. سببوا الجبن وسوا له؟

اي نعم. هكذا على كل حال ويل للعرقيب العرقيب وهي العصبة - 00:16:53

الذى فوق العقب. بمعنى هلك ويل للعقاب نعم. زبدوا بعدها وبه قال حتى يا قتيبة وابو بكر بكري بن ابي شيبة وابو قریب انهم قالوا

حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى قوما - 00:17:15

يتوضأون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرب من النار. نعم. وبه اليه قال

حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابيه - 00:17:35

هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار؟ نعم على كل حال كل هذه الروايات تعطي معنا واحدة والرجال ثقات في الاول. وابو بكر يقول طيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر يقول قالوا حدثنا - 00:17:55

وهنا الا اخرجه البخاري كما ذكرنا لكم. كذلك زهير ابن حرب ابن شداد وجرير ابن عبد الحميد. ماذا بكم هو سهيل ابن سهيل ابن ابي صالح. ابو صالح وذكوان السمان - 00:18:15

كان صدوقاً تغير باخرته سهيل اه لكن روى له البخاري ومسلم مقورونا وتعليقها هنا مقورون ايضاً اي بالمتتابعات وليس في الاصول لم يعتمدوا على انا ابيه وهو ابو صالح ده كمان السمان الزيارات ثقة. عن ابي هريرة قال قال رسول - 00:18:34

الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار. وهذا الحديث اخرجه الترمذى من طريق عبد العزىز بن محمد ايضاً قال وفي الباب في باب غسل الاعقاب والارجل وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله ابن الحارث ومعيقىب هذا قول الترمذى رحمة الله - 00:18:58

ومعيقىب وخلد ابن الوليد وشريحيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد ابن ابي سفيان. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار - 00:19:26

هكذا ذكر وسقط لكنه على كل حال انا اردت ان اجد هذا ما وجدته ايعثوا بزيادة متون الاقدام قال ايضاً زيادة افهموا آآ اسمه بارك الله وفقه هذا الحديث. نعم - 00:19:42

انه لا يجوز المس على القدمين اذا لم يكن عليهم خفان او جوربان. هذا تفهه الامام مسلم رحمة الله قال فقه هذا الحديث لا يجوز المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار اسبغوا الوضوء فيكون - 00:19:57

معنى انه لا يجوز المس كما قال بعض الطوائف وخاصة الروافض وغيرهم ورواه ابن خزيمة وقال لو كان الماسح هذا قول ابن خزيمة مفيد في هذا الباب لو كان الماسح مودياً للفرط لما تعقد او لما تعقد بالنار - 00:20:16

قال ابن حجر في وشار بذلك الى ما كان من الخلاف من الشيعة ان الواجب المسح واخذ كظاهر القراءة وارجلكم بالحفظ. وقد تواتر الاخبار او تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه - 00:20:42

انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله يعني واضح جداً كلامه وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل ثم يغسل قدميه كما امر الله. هذا كلام او استدلال ابن خزيمة رحمة الله - 00:21:02

ولم يثبت يقول رحمة الله عليه ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبتت عنهم عن ذلك. مهم هذا احتفظوا به لا لا يخدعكم احد. يقول ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن - 00:21:26

وابن عباس وانس وقد ثبتت عنهم الرجوع من ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. رواه سعيد المنصور الطهاوي وابن حزم ان المسح منسوخ ولا هو لم وهذا ايضاً نقله صاحب تحفة الاهودي - 00:21:46

الكلام وارتضاه. نعم نزيدو بعد قال رحمة الله باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة. وبه قال حدثني سلمة ابن شبيب. قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين قال حدثنا معلم عن ابي الزبيير عن جابر رضي الله عنه انه قال اخبرني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً - 00:22:12

توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره رسول الله فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك. فرجع ثم صلى ثم صلى السلام اظن مضى قريباً عندكم ثقة - 00:22:38

الحسن ابن محمد ابن اعين الحراني ابو علي القرشي صدوق لابن عبد الله او معلم ابن عبيد الله عباد الله؟ معلم ابن عبيد الله الجزري ابو عبد الله العبسي الحراني صدوق يخطى - 00:23:00

في بعض الروايات ابو الزبيير محمد ابن مسلم ابن تدرس من جابر وهو مدلس وقد دلس هنا الحديث اخرجه ابن ماجة من طريق ابن

لهيجة عن ابي الزبير عن جابر هكذا معنوانا. يعني ابو الزبير ان جابر عنده ايضا - [00:23:17](#)

وكذلك احمد بن طريق بن الاهية في موضعين منها وذلك ذكروا انه ان كان الرجل هنا ذكر النwoي ففيه بعض التعليقات في هذا الحديث قال النwoي ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره. لا تصح تهارته وهذا متفق عليه - [00:23:37](#)

واختلفوا في المتيم يترك بعض وجهه. فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح. وهذا الذي ينبغي ان يكون لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجهه والوجه بكامله كما لا يسيح وضوء عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات احدها اذا ترك اقل - [00:24:04](#) من النصف اجزاؤه. والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاؤه. والثالثة اذا ترك الربع فما دونه جزاؤه اذا كان ابلي بالنسیان ويكون قد مسح وترك ولم يشعر هو فصلاته ان شاء الله صحيحة. اما اذا تعمد فنقول انه خالف ظاهر الآيات ظاهر الآية وظاهر الحديث - [00:24:26](#)

يجب ان يستوعب الوجه بكامله وللجمهوريه يحتاج بالقياس والله اعلم. وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيء من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح هنا لم تسع فيه تفصيل اذا كان لم يعلم وصلى فصلاته اذا اخبر في مبعد في عيد اما اذا كان لم يخبر هنا النبي صلى الله عليه وسلم ابصرا و قال ارجع فاذا لم يبصر احد ولم يتبهه احد فصلاته ان شاء الله صحيحة مرفوعة عند الله ايه ؟ تبارك وتعالى وفيه تعليم - [00:25:23](#)

يقول هنا ايضا وقد استدل بجماعة على ان الواجب في رجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله احسنوا وضوئك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته - [00:25:38](#) وهذا الاستدلال ضعيف وباطل يقول فان قوله احسن وضوئك محتمل للتيم والاستئناف وليس حمله على اهدمه كأنه يقول اذا كان الانسان اخبر بانك بان اعقابك لم تغسل ففي هذه الالة هل يعيid الوضوء كله - [00:26:02](#)

اه في تفصيل وهو تفصيل معقول قالوا انه اذا كان لم تشفف الاعضاء وبقيت طرية فليغسل موضع اللمعة او موضع ما لم يغسل اما اذا كان قد نشفف فهنا الموالاة قالوا شرط وهو الاحوط القول به بانه يعيid الوضوء - [00:26:22](#) يعيid الوضوء وهذا جاء عن بعض الصحابة انه اخبر انه لم يصل الماء الى بعض قدمه فاخذ من بعض قدمه الماء مرة امر عليه يستدل بهذا على انه اذا نشفف الاعضاء يحتاج ان يغسل او يتوضأ من جديد - [00:26:46](#)

اما اذا كانت طرية فيكفي ان يغسل موضع ما ترك من الغسل يقول هنا اذا وليس حمل ولا دون وفي الظفر لغذان اعدهما ظفر بالذنب بذنب هكذا وفي ذلك الى اخره - [00:27:06](#)

قال رحمه الله باب خروج الخطايا مما مع ماء الوضوء وبه لي قال حدثنا سعيد بن سعيد عن مالك زدت شوية قل وكذلك الاسره النwoي رحمه الله. وكذلك ذكروا انه ان كان في الرجل المتوضى - [00:27:24](#)

شقوق ماذا يفعل به قد يكون شقوق كثير بعض الناس ولم يصل فيه الماء فماذا يفعل النwoي نفسه في شرح المعدب ذكر هذا فيجب عليه الاعتناء بايصال الماء الى باطن الشقوق فانشك في اصول - [00:27:41](#)

باطن الشقوق او باطن الاصابع لزمه الغسل مرة ثانية حتى يتحقق من وصول الماء وفي كتب الشافعية يقول في شرح مجھول شرح المعدب الجزء الاول صفها ستة وخمسين واربع مئة. لو اذاب في شقوق - [00:28:01](#)

رجليه شحاما قد يفعلون هذا شقوق رجليه شحاما او سمعا او عجينا اوخذ بهما بالحناء وبقي جرميه في داخل الصقوق لزمه ازالة عين الجرم لانه يمنع وصول الماء الى البشرة المجنون - [00:28:20](#)

وكذلك يقال هذا مما يعني ذكره لطرح التثريي يقال في من يشتغل بالخبز وكذلك بالجير والاسمنت والالوان. لأن هذه الالوان قد يكون يترك برممه لا يوصل الماء الى البشرة والاسمنت والالوان فقد يبقى جرميه في الكف او اليد او الرجل فيجب ايصال الماء بعد ازالته. ويستدل لهذا ما - [00:28:42](#)

جاء من امور الفطرة غسل البراجم وهي الغظون التي تكون في داخل باطن الكف البراجم والرواجب. الرواجب التي تكون في اعلى الاصابع الرواتب المفصل قد يكون خشن. انظروا خشن قد يكون - [00:29:12](#)

بعض الناس قد يكون يشتغل في امور هذه خبز وكذا فيجب الاعتناء بفسله. هذا الذي ان شاء الله. ثم بعد ذلك يأتي التفصيل النساء اذا وضعت هذه المناكير المتنكرة اذا كان له جرم بحيث - [00:29:36](#)

لا يوصل الماء على الظهر يجب ان تزيل. متى تضع في حالة ترك صلاتها؟ لها حالتان في كل شهر او اذا وردت واما اذا كانت لا تغسل لا تزيل فلا يصح وضعه نعم وضوءه اهم - [00:29:56](#)

وبه اليه قال حدثنا سعيد بن انس قال وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله ابن وهب عن مالك ابن انس عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى - [00:30:17](#) الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة النظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه كل خطيئة كان بطشتها يداهما على الماء - [00:30:37](#) او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنب. نعم سعيد ابن سعيد بن سهل الهروي - [00:31:04](#)

صدقوا كان يتلقن ما ليس من حديثه ويروي ان مالك بن انس ابو الطاهر تابع سعيدا الذي كان قد تلقن او كان بعدهما عمي كان يتلقى احاديث غيره ابو طاهر وهو احمد ابن عمرو ابن السرح المصري الثقة المعروف تاباه فيظا ايراد البخاري - [00:31:22](#) حديث سعيد هنا ليس وصولا انما هو مقولون ومتبعا على اخبارنا عبدالله بن وهب المالك رحمة الله. هناك سعيدة عن مالك. وهنا بين ابي الطاهر وبين مالك عبدالله ابن وهب. وذاك اسناد عالي وهذا اسناد نازل. لكن الاسناد النازل اقوى او ثق - [00:31:51](#) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ الارض المسلمة والمؤمن فغسل وجهه اذا توضأ شرط خرج كان له دواب الشرط هنا خرج من وجهه كل خطية نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر - [00:32:18](#) فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطية كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل قضية حتى يخرج نقيا من الذنب. وهذه هي المسألة ان الاعمال - [00:32:39](#)

قد تغفر بها الذنب المقصود منها الذنب الصغائر. الذنب صغار وقد مضى بنا الكلام في هذا المعنى وهذا الحديث في موطن المالك رحمة الله قال في موطن اخرجه في موطن رحمة الله كذلك اخرجه الترمذى من طريقين - [00:33:01](#)

غيري سعيدنا المالك قال وفي الباب عن عثمان وثوبان وصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبدالله بن عمرو والسنن هذا الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عبدالرحمن ابن - [00:33:23](#) عسيلة ويقنع ابو عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في والسنابح بن العاص الاحمسى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يقال له الصنابعي هذا كله كلام ابن - [00:33:43](#)

الترمذى رحمة الله. وآخرجه الدارمى ايضا من طريق مالك. احمد قال قرأت عبدالرحمن وابن مهدي عن مالك عن سهيل هنا اه قال هنا قول في بعض الاقوال الشر اما لقوله او المسلم فهو شك من الرواية - [00:34:04](#)

ويقول قال القاضي المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة هذا الذي يعني يحتاج الى ان يعني على كل حال رحمة الله عليه. لكن الائمة رحمة الله عليهم يحملون الایات والاحاديث على الحقيقة. خرجت وخرجت نعم هكذا - [00:34:27](#)

والمراد بخروجها مع المجاز الاستعارة في غرفانها. يعني تغفر له. لأنها ليست باجسام فتخرج حقيقة اشياء كثيرة اذا كان نقبل هذا فنحن نقع في حرج في تأويل احاديث كثيرة قد حملها الائمة على الحقيقة. نعم. ولذلك هي حقيقة تخرج الذنب - [00:34:48](#) ولذلك قال بعض العلماء ان هذه الذنب تسبب تنجيذ الماء اما تنجيذ الماء فاختلقو فيه لكنها تخرج وهي اذ لم تكن اجسام فهي تخرج وحقيقة انها تخرج ولها اجر اجسام خاصة - [00:35:15](#)

هذا لها اثارها. وقد يؤثر في القلب وفي الجسم وفي حتى اثرت فيه الحجر الاسود سودته خطاياهبني ادم. فاذا لها جرم. وفي هذا الحديث دليل الرافضة وابطال لقولهم الواجب - [00:35:34](#)

الرجلين رحمة الله هذا كما رأيتم وهنا لو ذكرت لكم بعد التبليغ او اصحاب التبليغ يقول في شيخه الملهم يقول كنت اخاف ان اتي

اما ما كان يعلم ما في الصدور - 00:35:54

هذا موجود في كتبهم خاصة الذي سموه فيما بعد فضائل الاعمال والاصل فيه منهج التبليغ. فيقول كثيرون اخاف ان اواجهه
لانه يعلم ما في الصدور. هذا واحد والثاني - 00:36:20

اذا توضأ امامه احد كان ينظر هو يؤمن على جرمي الذنوب كان ينظر الى اي ذنب سقط من هذا الماء ويعرف الذنوب التي
يرتكبها الانسان. هذه كلها في الحقيقة من من الخرافيات - 00:36:40

الذى نجده يندهم الله المستعان. وهذا الغلو في المشايخ. اما في هذا الهدى فمن المسائل خروج الخطايا حقيقة من الاعضاء ويظهر
منا الخطايا لها اثار في الوجه والاعضاء كما ذكر ابن القيم رحمة الله عليه في الوابل الصيب وكذلك في كتابه الذي - 00:37:00
وغيره وقد قال القرطبي قد استدل به ابو حنيفة الانجاش قدرب في المفحوم قال على نجاسة الماء المستعمل لا حجة له فيه. وعند ما
لك ان الماء المستعمل طاهر مطهر غير انه يكره استعماله مع - 00:37:20

غيره للخلاف فيه. نعم اليه قال حدثنا محمد بن معمر بن رباعي القيسي قال حدثنا ابو هشام المخزومي عن عبدالواحد وهو ابن زياد
قال حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال - 00:37:41
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده. نعم. حتى يخرج من تحت محمد بن
معمر ابن رباعي القيسي المعروف بالبحرياني ايضا ثقة - 00:38:06

ابو هشام المخزومي المغيرة ابن سلمة القرشي المخزومي ثقة ذب عبد الواحد الزيادة وهو العبد عبد الواحد ابن زياد العبدى من الثقات
ايضا ثقة في حديثه. لكن اذا روى فاخطأ في بعض الروايات - 00:38:24

عثمان ابن حكيم ابن عباد ابن حنيف. حنيف مصغرا. الانصاري لاوصي الاحلام ابو سهيل المدنى الثقة محمد بن المنقدر نعم محمد بن
المنقدر انا عمران المدنى حمران ابن ابان مولى عثمان وقد مضى بها كثيرا وهو ثقة - 00:38:47

وهذا الحديث اخرجه الامام احمد ايضا قال حدثنا عفان هنا حدثنا محمد بن رباعي الى لكن عند الامام احمد رحمة الله اسناد عالي
قال حدثنا عفان انه عبد الواحد نعم ومن طريق اخر - 00:39:13

ايضا من طريق مسلم ابن يسار الحمران متابعا عبد الواحد ابن زياده. والحادي على كل اهل البلمان من توضأ فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده كله هنا جاء فيه حتى تخرج من تحت هذا - 00:39:35

الظاهر في اعضاء الوضوء كما مضى في حديثه السابق. نعم قال رحمة الله باب استحباب اطالة الغرة والتحجير في الوضوء وبه
قال حدثني ابو كريب محمد بن العلائي والقاسم ابن زكريا ابن دينار ابو عبد الله حميد انهم قالوا حدثنا خالد ابن مخلد عن
سليمان ابن بلال - 00:39:55

قال حدثني عمارة ابن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمري المجمل انه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه المجمري والمدمري
كلاهما لانه كان يجمر ازمرة يبخروا الكعبة المشرفة. معروف بهذا. نعم. انه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ - 00:40:22
فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه
ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق - 00:40:49

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة
من اسباع الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحججه. اه هذا الهدى في بعض الاشكالات - 00:41:09

اما الرواد ابو كريم مر بنا محمد وعلى ال حمدان القاسم ابن زكريا ابن دينار القرشي ابو محمد الكوفي الطحان. هو من الثقات عند
الائمة رحمة الله عليهم. وعبد ابن - 00:41:32

حميد الكشة صاحب السنن او المسند. قال حدثنا خالد ابن مخلد القطوانى خالد ابن مخرج القطوانى كان صدوق في روايته الا انه
كان يتهمن به التشيع وقد اخرج عنه البخاري ومسلم وغيره ومسلم وانا رأيته والبخاري رحمة الله ايضا اخرج حديثين له من - 00:41:48

حديث الولي من عاد لي ولها كنت من عاد لي فقد بعد رزقته بحرب ما هو كذا ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى اكون حتى
فاما احبيته كنت سمعه الذي يسمع بصره الذي يبصر به ويده التي يبسطش بها ورجله التي يمشي بها - 00:42:13

قال يعني بعض العلماء استشكل فيه شبهة وحدة الوجود الذهبي رحمة الله قال لولا هيبة الصحيح صحيح البخاري لولا هيبته لقلت
انها من منكرات خالد بن القطوني. لكن نقول لا المقصود منه ان شاء الله كلهم اتفقوا - 00:42:41

الشوکانی رحمة الله صنعاً ولا شوکانی له كتاب قطر الولي الولي المطر الذي يتواتى ويقطر شيئاً فشيئاً قطر الولي في
حديث الولي كنت ولية او كنت من عادي لي ولها. فشرح شرح الكتاب ما شاء الله - 00:43:05

تقريباً وجاء بها شيء نحن نؤمن بان الله تبارك وتعالى يعنيه فلا يصدر من الا الخير. وهذا المقصود منهم سليمان ابن بلال التيمي ثقة
عمارة ابن غزية ابن الحارث ابن عمرو ابن غازية. ثقة نعيم ابن عبد الله المجمر ثقة - 00:43:30

ويقول هنا النووي رحمة الله المسألة فيه التطبيل او باب استحباب المسلم رحمة الله قد بوب بعض اطالة الغرة والتهجير. ما معنى
الاطالة هل يغسل فوق ما امر الله تبارك وتعالى - 00:43:55

يكفي بالغسل ويكثر الوضوء. المساء مسائل الخلاف بين الائمة وبين ابي هريرة نفسه رضي الله عنه ورحمة اه تدور في هذه المسألة
خاصة فيقول هنا قال النعيم ابن عبد الله المجمر قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاصبغ الوضوء - 00:44:17

كانه اجمال وتفصيله ثم غسل يده اليمنى يعني اسبغ الوجوب بغسل وجهه اسباغاً كاماً ساً غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد.
وقلنا انه هناك بعض الفقهاء في كتبهم اخذوا - 00:44:45

يبحثون حتى المرافق تدخل في الغصة ولا تدخل. جاوب بكلمة غاية والمفيدة ان الغاية لا تدخل في المغية الى اخره يقولون ثم اتم
الصيام الى الليل ليس داخل فيه. لكن نقول كل هذه التأويلات ضحية لقوله - 00:45:05

قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اشرق في العضد. اي بدأ في العضد. هذا العضد ما هو كذا هذا العضد هذا الكف وهذا
الساعد وهذا المرفق وهذا العضد وهذا المنكب. فعل كل حال لا ينبغي ان يبعث فيه - 00:45:26

لغة ويجري فيه القول بأنه يجوز ان يغسل فقط لا يعني ولو كانت مرافق خارجة لا يصح ان يقال هذا ابداً والنبي صلى الله عليه
 وسلم هو المبين من عند الله تبارك وتعالى. ثم ما اشرع في الارض ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد. ثم مسح رأسه ثم غسل -
 00:45:44

اليمني حتى عشرة في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرق في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يتوضأ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء من سببية يعني - 00:46:08

بسبب اسباغكم الوضوء تكونون انت وهذا خاص من من خاصية امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كان الوضوء موجوداً في
الاقوام السابقة. بعضهم انكر قال حد الوضوء من خواصه امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:46:29

وهذا ليس ب صحيح وقد تدل الدليل الواضحة على ان الوضوء كان في اقوام السابقة الا ان الغرة والتهجيل هذا من آآ خواص او
 خصوصيته امة محمد صلى الله عليه وسلم. والحديث الثاني قال قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومين؟ قال نعم لكم -
 00:46:50

علامة ليست لاحد من الامم. تردون علي غراً محجراً. فإذا يكون هذا من خصوصيته ومن خصائصه. امة محمد صلى الله عليه وسلم.
انظروا ماذا قال الشيخ النووي رحمة الله اما تطويل الغرة فقال اصحابنا وهو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائداً
 عن الجزء - 00:47:17

الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. يعني اذا كان الوجه رقية الوجه هذا كله من منبت الشعر من فوقه الى الاطراف فيغسل هنا او
 يغسل الى هنا قالوا ايضاً وادا لم يقل عند انسان لحية كان كوسج او شاب لم تنبت له اللحية فيغسل الى اطرافه الاذنين. لا -
 00:47:45

لكن بعدما نبت الشعر قالوا انه لا يجب عليه ان يبل الاسى الوجه المكسوف هو الذي يجب غسله من هنا قال وغسل شيء من مقدم

الرأس وما يجاوز الوجه زاندا على الجزء الذي يجب غسله لماذا قال الاستيقان كمال الوجه؟ اما - 00:48:10

التحجيل وهو غسل ما فوق المرففين والكعبين. يعني حتى فوق المرففين الى نصف الساق او الى الركبة فهل ما حكمه؟ وهذا مستحب بلا خلاف هكذا قال واختلفوا في قدر المستحب على اوجه انها احدها انه يستحب الزيادة فوق المرففين والكعبين من غير التوقيت - 00:48:30

الثاني يستحب الى نصف العضد والساقيه هذه كلها ليس عليها دليل والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وهذا دليله هو فعل ابي هريرة يأتي واحاديث الباب تقتضي هذا كله يعني كانه يميل الى ان يغسل الى - 00:48:56

والركبتين واما داوى الامام ابن حسن ابن المالكي والقاضي اتفاق العلماء الا او دعوى اتفاق العلماء على انه لا يستحب ازيد من زياده فوق المرفق والكاف فباطلة هنا يعني منازعة مع النووي رحمه الله - 00:49:20
بباطلة وكيف تصلح دواهما وقد ثبت فهيل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وهو مذهبنا. اين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هنا ايضا - 00:49:45

يعني يعترض على الامام النووي لكن امام حديث ابي هريرة ومذاهبتنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرنا ولو خلاف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة اما احتجاجه يعني فليطيل لفظ يطل كانه يقول دل على انه يجوز ان يغسل الى الكعبين. ولماذا الى الكعبين فقط - 00:50:01

يزيد الى نصف الظهر من هنا ونصف الظهر من هنا. لماذا الى المنكبين؟ لانه وجد ابا هريرة في هذا طيب ومهما ذهبون الى ولو خلاف في مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة. اما احتجاجهما بقوله من زاد على - 00:50:27

هذا هو نقص فقد اساء وظلم ولا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات. وهذا الحديث صحيح صلى توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال من زاد ونقص من هذا فقد اساء وظلم - 00:50:47

الان نقول بارك الله فيكم. وهذه المشكلة طال العين في شرح البخاري في الكلام تسبح بلغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرفة الفرس والتهجيل. ويجوز ان يكون كنایة بان يكون كنی بالغرفة النور الوجه - 00:51:07

نعم قال ابن بطال الغرة في البياض في وجه الفرس. والتهجيل في قوائمه الغرة البياض. فهنا بياض خاص من غير السوق تكون الاعضاء بيضاء من غير سوء. وهذا معناه صحيح ان شاء الله. بان يكون كان بنور نور الوجه - 00:51:29

وقال ابن بطال والقاضي في اكمال المؤلم اتفق العلماء على انه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعبين وهل قوله فليطيل غرة المراد منه اطالة الغر والتهجين باطالة الغسل بالشروع في العضد - 00:51:51

والساقي فمن استطاع هل هو مرفوع ام مدرج من قول ابي هريرة فيه خلاف المتفق عليه البخاري ومسلم وغيره من الذين اخرجوه قالوا ان امتي يأتيون يوم القيمة غرا الى هنا - 00:52:11

ومن استطاع ان يطيل غرته فليفعل هذا اختلفوا به. قالوا هذا من قول ابي هريرة فيما رأى في اطالة الغرفة بمعنى اكتثار اه اعضاء الوضوء او غسل اذان الوضوء فوق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز - 00:52:32

فيكون الى المنكبين او الى الابطين ورواه احمد رحمة الله من طريق فليح النعيم بن عبدالله المجمور وفي اخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة - 00:52:52

قال في الفتح لم ارى هذه الجملة في رواية احد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم فكانه يشير ابن حجر ايضا ما يعني - 00:53:14

تبيّن لنا بشيء انما كانه يشير الى ان العشرة مقابل واحد فلنعيّم يكون روايته هكذا قال ابن منه في مستخرجه حديث امتي الغر المحجلون من امتي يأتيون يوم القيمة غرا محجرين من اثار الوضوء. دواهما ابي هريرة من الصحابة ابن مسعود. وجابر ابن عبد الله - 00:53:37

ابو سعيد الخضري وابو امامه الباهلي وابو ذر الغفارى وعبدالله بن البصرى المازنى وحذيفة ابن اليمان. نعم هذه كلها ثابتة عنهم.

وروى الإمام أحمد قال حدثنا حسن انه قال حدثنا ابن الهيئة. قال حدثنا - 00:54:04

يزيد ابن أبي حبيب عبد الرحمن ابن الجبير أنا بالدرداء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يوذن له بالسجود يوم القيمة وأنا أول من يؤذن له ان يرفع - 00:54:23

فانظروا من بين يدي فعارف امتي من بين الامم. ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك فيه ابن ايه يا في ايه؟ الرواية في العقيقة فيها يعني بعض الضعف - 00:54:38

لكنهم آآ استدلوا بمن خلف مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك. فقال له رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح الى امته قال هم غير محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم وعارفهم انهم - 00:54:53

يؤتون كتبهم بعماهم ويسعى نورهم بين ايديهم اه ابن القيم رحمة الله انه ايضا قال في الحادي الاروعة اما قوله فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل فهذا الزيادة مدركة في الحديث من كلام ابي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي مسند الامام - 00:55:13

هذا الحديث قال نعيم ذكر كلام نعيم لا تدري عن ابي هريرة ام شيء قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ يقول ايضا كان شيخنا ابن تيمية يقول هذه اللفظة لا يمكن ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الغرة - 00:55:42

لابد ان يكون في اليد لا تكون لا بين الغرة اه لا تكون الا في الوجه. وكيف يقول غرا محجلين واطالتها غير ممكنا. الوجه كيف يزيد غرا الغرة هي في الوجه والمحجلين في الاقدام او الاعضاء. فلا بد في بين الغرة لابد في اليد لا تكون الا - 00:56:02

في الوجه لا يكون في اليد ولا تكون الا في الوجه. واطالتها غير ممكنا اذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة هكذا قال ايضا انه ليس هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استطاع ان يطيل غرته. ايضا قال آآ - 00:56:29

يعني ابن الملقنرأيت من شرع هذا الموضع في هذا الكتاب من شيوخنا ادعى ان قوله فمن استطاع الى اخره من قول ابي هريرة ادرجه اخر الحديث وفي هذا الدعوى بعد عندي. ابن معقد ما قبل انه من قول ابي هريرة - 00:56:51

يقول فالذى يظهر ان قوله في الحديث من استطاع ان يطيل غرته فليفعل مرفوع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم على ما رأى والصحابة عامة لم يشكوا كونه مرفوعا وقول نعيم المجمرا ادري - 00:57:09

هذا من قول ابي هريرة ولم يخرج ابنه نعيم على انه ليس فلم يقول او من قول ابي هريرة فلم يخرج ابن نعيم على اي منها لم يتيقن لا يجعل قومه بنعيم - 00:57:25

دليل على انه مدرك لانه قال لا ادري ومال ابن حجر في الفتى الى زيادة الغسل من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا كانه مال الى ان فمن استطاع مرفوع - 00:57:45

قال واما دواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة فيما نقلنا هذا قول ابن حجر مما نقلنا لابن عمر وقد صرخ باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية يعني يزيد الى المنكرين او غيره. واما تاویلهم - 00:58:02

بالموافقة على الوضوء فمعترض بان الراوي ادري بما روى. ابو هريرة روى وفعل انه غسل لكن بعضهم قال الاطالة فمن استطاع ان يطيل غرته. فلا طالة ليس معنا وانه يداوم ويكثر الوضوء فيقوى نورته بما ان كثرا وقويا - 00:58:22

فمعترض يقول بان الراوي ادري بما روى. كيف وقد صرخ ببرفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم هنا في الحقيقة الذي يعني ظهر لي والذي يظهر ان التاویل الاطالي بمعنى كثرة الوضوء والوضوء الى الوضوء - 00:58:45

ويكون سببا لاطالة الغرة اي اكتثار الغرة ولمعان الغرة هذا على كل حال يكون ان شاء الله ليس ببعيد لانهم في اللغة اذا راجعت كتب اللغة فيأتي طال وطالب كثرا - 00:59:04

يقولون طال ذكره. والطائل الكثير الغزير. فاذا فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل معناه يكثر وضوئه وضوءا على وضوء ويعتنى به وتحسين الوضوء. وفعل ابي هريرة اجتهاد منه رضي الله عنه - 00:59:26

لو فعله احد لا يلام في اتباع اجتهاد الصحابي واما ابن عمر فيقال ايضا انه من اجتهاده. كما كان من اجتهاده غسلهرأيتم سبب عنه

انه كان يغسله داخل الجفون حتى عمي في ذلك. هكذا قالوا كان يغسل داخل الجفون ويرى - 00:59:46

واجب اجتهاده واذا داخل الجفون كما كان يغسل والله اعلم ثم بعد ذلك بدأت ابحث في هذا فوجدت قولًا لبعض العلماء رحمة الله اليهم قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت - 01:00:10

اذا قمت الى السلااد فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ففي الاية ان الله تعالى حد محل الفرض انظروا الى هذا الاستدلال وهو قوي جدا فهذا الذي ظهر من قبل ثم بعد ذلك بدأت ابحث في الكتب فوجدت عند بعض اهل الهند قال ان الله هد - 01:00:27

حل الفرد من اعباء الوضوء والمفسولة والممسوحة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والتحديد يقتضي ادم الزيادة على ما حدد كما ان الاية تدل على ادب النقص من المحدد والا لم يكن للتحديد - 01:00:51 لم يكن لديه. وكذلك تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو احرص الناس في تعليم اصحابه الى الخير. الذي يعلمهم يعلمه الله تعالى ولم نجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم المروية عن الصحابة عثمان وعلي عبد الله ابن زيد - 01:01:13 وغيرهم ذكرنا انه صلى الله عليه وسلم زاد في الفسل والمسح عن المحل الذي ورد ذكره في كتاب الله نعم كان صلى الله عليه وسلم يغسل ذراعيه حتى يشرع بالعدد - 01:01:33

إنشاء تفسيرا لقول الله تعالى الى المرافق. وللدخول المرفقين في الفسل ويغسل فوق الكعبين للدخول عليه ما في الفسل ولم ينقل عن اعتبرنا بهذا ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم زيادة زيادة على ذلك ولو كانت - 01:01:49

زيادة مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم بقول او في لي ولو مرة واحدة في العمر وايضا النظر يأبه. لأن الزيادة على المحل تؤدي الى تداخل الاعضاء. فاذا زيد في غسل الوجه - 01:02:09

ادى الى الرأس والرأس واجبه المسا ليس الفسل. واصبح الممسوحة مغسولا. والوجه مستقل والرأس مستقل. وان الغرة الوجه للوجه ان يغسل الى سمعتي العنق فالعنق عضو مستقل ليس من اعضاء العضو وان الغرة لا يمكن - 01:02:27

فانها مختصة بالوجه. فاذا دخلت في الرأس لا تصنم اذا دخلت او دخلت في الرأس في الفسل لا تصنم غرة الا غرة الا في الوجه. فاذا انا قلت هذا الكلام تلخص ان هذا اجتهاد ابي هريرة وابي عمر - 01:02:47

الله عنهم واجتهاد الرواية للحديث وتفسيره اذا لم يخالف ظاهر الحديث يجب قبوله ولانه لا يفعله من تلقاء نفسه بل يكون رعى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اما في هذه المسألة فيها مدخل لاجتهاد - 01:03:07

وعدم مسؤولية زيادة على المحل الفرض قول المالكية والظاهيرية وبعض فقهاء الحنفية وروايتنا للامام محمد اختارها بعض اصحابي واختاره شيخ الاسلام ويidel على انه اجتهاد من ابي هريرة. ما يأتي قصةبني فروخ - 01:03:25

نعم لو كان عنده حديث مرفوض كان يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام بادر الصلاة بعد الصلاة بعد الاذان ان شاء الله ما شاء الله اليوم جاء هذا اشهد ان لا الله الا الله - 01:03:44

تبارك الله فيكم ويidel على انه اجتهاد من ابي هريرة عند مسلم الرواية انظروا انا ابي حاسم قال كنت خلف ابي هريرة. ابو حازم هو سلمان الاشجعي قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاه - 01:04:16

وكان يمد يده حتى تبلغا قبطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء هذا الانكار من التابعي نفسه. وهو تابعي كبير يدل على انه لم يكن معروفا في السباحة هذا العمل - 01:06:54

اه ما هذا الاذن؟ قال يا بنى فروخ انتم هنا لو علمت انكم هون ما توضأتموا هذا الوضوء. سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المؤمن حيث يبلغ - 01:07:11

ماء الوضوء الان نقول هذا فلو كان هذا اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وما استدل بهذا العموم تبلغ من المؤمن حيس يبلغ الوضوء. لو كان هذا من مما قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ نحو - 01:07:26

كان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا. فكان يغتسل الى منكبه. ما ذكر هذا انما استدل الى معنى

عام قال القرطبي في المفهوم وتطویل الغرة والتحجیل بالمواظبة على الوضوء - 01:07:48

بدون يعني ليس ان يزيد الى العباء او الى الركبة بكل لكل صلاة وادامة فتطول غرته اي التقوی بتقویة نور وجهه هكذا قال فتطول غرته بتقویة ولو وجهه وتحجیله يتضاعف نورا - 01:08:09

هكذا لا اقول الذي يتلخص والله اعلم ان هذا حديث مرفوع ان شاء الله جزء مرفوع الا ان ابا هريرة رضي الله عنه اجتهاده انه كان يرى انه كلما زاد في - 01:08:29

يزيد غسله طولا هنا نقول طار بما كثر ويكون نوره اقوى واقوى ان شاء الله هذا التاویل قد يكون ان شاء الله ايضا هذا ينبغي ان يكون من جملة الاقوال ولا نقول ان هذا متعین قد يكون. لكن هذا يطمئن اليه القلب والله اعلم - 01:08:48

عندكم سؤال في وقت لكنه نأخذ روكا يقول لقب تحقیق في الغایة والمغایة انه اذا كان من جنس واحد فيدخل الغایة المغایة اما اذا لم يكونا من جنس واحد فلا يظهر غایة في المغایة لا - 01:09:10

اذا كان من جنس واحد مثل اليد والمرفق من جنس واحد ومثال الثاني الليل والنهار بمعنى هذا يعني ليس النهار من جنسه لكن هناك امثلة ذكروها وخاصة ابن عقیل ايضا ذكر هذا انه قد يكون هناك من جنس واحد لكنه لا يدخل فيه. وانا ما - 01:09:41

لكن ان شاء الله نجیبه. نعم بارک الله فيك. هل يجب المسح على حذاء ان يكون موقع الكعبی يغطي الكعبه هو اذا كان خف الحذاء عامة الذي تخرجه عند الصلاة وغيره - 01:10:07

ولا تلبسوها عند النوم الخف الذي كان اجیز في المسألة لان الانسان كان ينام عليه ویمشی عليه اربعة وعشرين ساعة المقيم وثلاثة ایام اللي اه ثلاثة ایام للمسافر. فهذا فيما كان يلبس ولا يخلع. اما انت اذا - 01:10:29

الصلاۃ على فراشك فتخلع هذا الحزام فلا يمسی عليه يجب ان تغسل الرجل او اذا كان الجو ریط فتمسح على الجورب نعم لا يمسح فوق الاذاء والاحذیة نام هل يصبح حديث النبي صلی الله علیه وسلم رأی في رجل رجل - 01:10:49

درهم لم يمسها الماء وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب واعید الوضوء هذا الذي مر بكم للاعقاب لما هذا اللفظ والله اعلم قدر درهم جاء في رواية من بعض الصحابة من قوله - 01:11:09

انه رأى لمعة في رجل عاد فقال اعد ليس اعد الوضوء. قال احسن الوضوء الحديث ان شاء الله بارک الله فيکم. احسنوا الوضوء هو الذي جاء في اه عند قول المؤذن الشهادتين هل جاء لفظ وانا اشهد؟ نعم. قال النبي وانا انا. تذکرون هذا؟ اذا قال اشهد ان لا الله الا الله قال - 01:11:29

انا وانا ما قال وانا اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان انما وانا انا عطفاء على المؤذن. فقولوا مثل ما يقول المؤذن لكنه هنا قال وانا انا واسعد ان لا الله الا الله واسعد ان محمد - 01:11:52

نقول هذا نعم اخواننا اشهد ان محمد رسول الله. لا قولوا مثل ما يقول المؤذن وبالتأكيد بمرتين وانا انا اشهد ان محمد رسول الله. نعم اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمد رسول - 01:12:05

انا انا هكذا جاء هل الوضوء هل الوضوء بدون سبب يكون من توضأ ستا لا الوضوء على الوضوء ان شاء الله جاهزة كما قال العلماء لزيادة التطهير وهذا هو الذي يزيد ان شاء الله - 01:12:22

في الغرة والتحجیل هل من علاج لشتات طالب العلم في هب المتنون؟ وما علاج هذا بالبرکة في وقت اهل العلم کن مثل شعبه کان يغسل حتى اذا كان خبر زایده كان يخرج منه من نوره مثل الجس قالوا هو کذا - 01:12:40

اما الطالبة دائمًا يتعنقوا لا يترك اه هذا اشي اسمه مفتح ولا کذا واثيء ومن الزيوت والاثيء المزینات هذا لا شک يذهب وقتا كثیرا - 01:13:04